

08/01/2018

من وزير المالية
إلى

N° 23

الموضوع: النظام الجبائي للأجور المدفوعة في إطار عقد الكرامة
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 12 ديسمبر 2017

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة كيفية احتساب الضريبة على الدخل المستوجبة على الأجور التي تدفعها شركتكم لأجير منتدب في إطار عقد كرامة إذا كان المبلغ الصافي للأجر يساوي 1.000 دينار أو 1.200 دينار، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تنتفع المنح المسندة في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل والمنح المسندة من قبل المؤسسات في نفس الإطار، بالإعفاء من الضريبة على الدخل بين أيدي المنتفعين بها وكذلك من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

هذا، وفي الحالة الخاصة، إذا تبين أن الأمر يتعلق ببرنامج "عقد الكرامة" الذي يندرج في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل كما تم التنصيص عليه بالأمر الحكومي عدد 385 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017 الذي تمّ الأمر عدد 2369 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، فإنّ الأجور الممنوحة إلى المنتدبين في إطار عقد الكرامة المذكور تنتفع بنفس النظام الجبائي التفاضلي المبين أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير المالية وتفويض منه
للدراة والتشريع الجبائي
إمضاء: سهام بوغديب